

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908



إدارة الخلاف في ضوء سورة النساء
دراسة موضوعية(*)

إعداد

د/سمير مهيوب صالح قاسم

الأستاذ المساعد في كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان

(*)- تاريخ تسليم البحث ٢٠١٩/٩/٧م تاريخ قبوله للنشر ٢٠١٩/١٢/١٢م.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الرشدين، أما بعد:

فإن اختلاف بني آدم في الأفكار والأهواء والمصالح والعادات سنة ماضية في خلق الله إلى يوم الدين، قال تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[هود: ١١٨]

ولهذا فإن العمل على إزالة الخلافات بالكلية عمل مناقض للسنن الإلهية في الاجتماع البشري، وعلاج الاختلاف هو السير على المنهج الرباني المذكور في كتاب الله العزيز.

ولما كانت سورة النساء أعظم سورة من سور القرآن الكريم عنيت بإصلاح وبناء المجتمع الفاضل، وتربية المجتمع على الأخوة والتسامح أردت الكتابة في قضية مهمة تناولتها السورة ألا وهي إدارة الاختلاف الداخلي في الأسرة والمجتمع المسلم، انطلاقاً من مضامين هذه السورة المباركة، وقد جعلت عنوان هذا البحث تحت مسمى: (إدارة الخلاف في ضوء سورة النساء: دراسة موضوعية).

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في عدة أمور، ومنها:

١- كونه مرتبطاً بكتاب الله تعالى، حيث يبحث في سورة عظيمة من سور القرآن الكريم.

٢- حاجة المسلمين إلى معرفة المنهج القرآني في معالجة قضايا الاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الجدة في الموضوع، حيث لم يوجد بحث تناول هذا الموضوع من قبل.

٢- هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي ينبغي تناولها لحل الاختلافات داخل الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

٣- لفت الانتباه إلى ضرورة تنزيل التشريع الإسلامي على الاختلافات الإنسانية، والالتزام به. فالشريعة الاسلامية منهج حياة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول معرفة المنهج القرآني في إدارة الاختلافات بين الأفراد، والحد من تفاقمها.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- معرفة كيفية إدارة الاختلاف المتعلق باليتامى من خلال نصوص سورة النساء

٢- معرفة كيفية إدارة الاختلاف المتعلق بالتركات من خلال نصوص سورة النساء.

٣- معرفة كيفية إدارة الاختلاف المتعلق بالزوجين من خلال نصوص سورة النساء.

٤- معرفة كيفية إدارة الاختلاف المتعلق بشؤون الحكم من خلال نصوص سورة النساء.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث لم يجد بحثاً أو رسالة تناولت هذا الموضوع بهذه الصورة.

منهج البحث:

أما منهج البحث فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سار عليه عند جمع الآيات، واستنباط الأحكام والمسائل المتعلقة بموضوع البحث.

هيكل البحث:

قسم الباحث هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

فالمقدمة تناولت: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الخلاف (لغة واصطلاحا)، تعريف إدارة الخلاف، وتعريف موجز بسورة النساء.

المبحث الأول: إدارة الخلاف المتعلق باليتامى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القسط للزوجة اليتيمة.

المطلب الثاني: تنمية مال اليتيم.

المطلب الثالث: تحريم الأكل من مال اليتيم إلا بقدر الحاجة.

المطلب الرابع: شروط دفع مال اليتيم.

المبحث الثاني: إدارة الخلاف المتعلق بقسمة التركات، وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الوارثين وأنصبتهم.

المطلب الثاني: ميراث الكلالة

المطلب الثالث: إنفاذ الوصية.

المبحث الثالث: إدارة الخلاف المتعلق بالزوجين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم العضل وأكل مال الزوجة ومهرها

المطلب الثاني: علاج النشوز بين الزوجين

المطلب الثالث: القوامة

المطلب الرابع: التحكيم

المبحث الرابع: إدارة الخلاف المتعلق بشؤون الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم بالعدل.

المطلب الثاني: رد النزاع إلى الله ورسوله.

المطلب الثالث: عدم اتباع الشائعات وإذاعة الأخبار الكاذبة دون تبيُّن

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

تعريفات

أولا: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً:

الخلاف في اللغة: مصدر خَلَف، والخلاف هو المضادة، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، كما قال تعالى:﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٤١] "[١].

قال ابن تيمية[٢] رحمه الله: "ولفظ "الاختلاف" في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، قال تعالى:﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]"[٣].

وفي الاصطلاح: " الخلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى:﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ [مريم: ٣٧]، قال تعالى:﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾[هود: ١٨٨]، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ ﴾ [الروم: ٢٢] "[٤].

الإدارة في اللغة:" مفرد وهي مصدر أدارَ... منهج في الإدارة يتّخذ فيه المديرون أو الرُّؤساء قراراتهم بأقلّ اشتراك من الموظَّفين التَّابعين لهم"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (٩١/٩).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. ومصنفاته كثيرة منها: الفتاوى، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، وغير ذلك من المؤلفات، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: (١٤٤/١).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/١٣).

(٤) الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن: (ص: ٢٩٤).

(٥) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٧٨٢/١).

إدارة الاختلاف: توجيه وتنظيم وتنسيق جهود الأفراد، وحل نزاعاتهم من أجل تحقيق العدلة والسعادة للجميع.

سورة النساء: "هذه السورة مدنية، وهي أطول سور القرآن– بعد سورة البقرة– وترتيبها في النزول بعد سورة الممتحنة، التي تقول الروايات: إن بعضها نزل في غزوة الفتح في السنة الثامنة للهجرة، وبعضها نزل في غزوة الحديبية قبلها في السنة السادسة"(١).

وقد كان محورها الرئيس: تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، إزالةً لرواسب الجاهلية وتركيزًا على حقوق النساء والضعفاء(٢).

والمقصود بإدارة الاخلاف في سورة النساء هو: تلمس الهدي القرآني في معالجة وتناول القضايا الخلافية المتعلقة باليتامى والنساء والإرث والأسرة وشؤون الحكم، وبيان التشريعات التي أرسى بها القرآن الكريم العدالة وحسم مادة الخلاف.

المبحث الأول

إدارة الخلاف المتعلق باليتامى

يكتسب موضوع رعاية الأيتام عناية خاصة في ديننا الحنيف فهم من المستضعفين الذين أوجب الله تعالى العناية بهم، إصلاحاً لهذه الشريحة المهمة من أبناء المجتمع المسلم، وقد أكرم الله بالجزاء الحسن مَن رعى اليتيم حق الرعاية في الدارين، وشرع كذلك عقوبة لكل من أطلق يديه في مال اليتيم أكلاً وتبديداً، " ذلك أن اليتيم يحتاج إلى إصلاح وعطف ومحبة تعوضه عما فقد من رعاية، وإن العواطف الإنسانية تنمو في الطفل وهو صغير بالمجاوبة النفسية بينه وبين من يحيطون به.

فإذا انقطعت تلك العاطفة في الصغر نفر ونظر إلى الجماعة كلها نظرة العدو إلى عدوّه، فيكون من هؤلاء الذين فقدوا عطف الأبوة ولم يكن ما يعوضها– الشذاذ وقطاع الطرق .."(٣).

وقد تناولت سورة النساء بعض القضايا المتعلقة بإدارة الخلاف المتعلق باليتامى سوف نتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

القسط للزوجة اليتيمة

من القضايا التي يقع فيها الخلاف الخوف من الجور في معاملة الزوجة اليتيمة، فبعض الأولياء كانوا يظلمونهن فعالجت آيات سورة النساء ذلك الخلاف، وقد جاء ذكر قسط الزوجة اليتيمة في

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن: (١/٥٥٤).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم: (٧٧).

(٣) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: (٣/١٥٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣].

"معنى ذلك: وإن خفتم- يا معشر أولياء اليتامى- أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم"(١).

وفسرت أم المؤمنين عائشة هذه الآية فقالت رضى الله عنها: "زلت هذه الآية أولاً ثم سأل ناس بعدها رسول الله ﷺ عن أمر النساء فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومعناه: النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر، ومن عضل الدميمة الفقيرة أبداً والدميمة الغنية حتى تموت فيرثها العاضل، ونحو هذا مما يقصد به الولي منفعة نفسه لا نفع اليتيمة، والذي كتب الله لهن: هو توفية ما تستحقه من مهر وإلحاقها بأقرانها "(٢).

ويرى الباحث أن هذه الآية قد بينت حكم الزواج من اليتيمة وبينت قسطها من المهر، علاجا لما كان سائداً في الجاهلية، فوقع الاختلاف فيه والحرج، فنزلت الآية واضحة في حكمها ودلالاتها مما يسد باب الاختلاف فيه؛ وذلك بتحليل التعدد، والوصية بالعدل والأمر بدفع المهر ومخافة الله تعالى.

المطلب الثاني

تنمية مال اليتيم

تنمية مال اليتيم(٣) تأتي من باب الاصلاح الذي أمر الله تعالى به عباده من أولياء اليتامى، فقد ضمناً في النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، ومنع خلطها مع أموالهم في قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢].

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٥٣١/٧).
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١٣٨/٢).
(٣) اليتيم: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات: (ص: ٢٥٨).

قال الطبري[1] في تفسيره: "لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله:﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[البقرة: ٢٢٠]، قال: فخالطوهم واتقوا "[2].

"وتشير هذه التوصيات المشددة بما كان واقعاً في الجاهلية من تضييع لحقوق الضعاف بصفة عامة. والأيتام والنساء بصفة خاصة.. هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم– المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي– حتى جاء القرآن يذيبها ويزيلها، وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديداً، وملامح جديدة.

وقال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾[النساء: ٢]. أي: أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد. كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو نقودهم– وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية، والرديء ذو القيمة الهابطة– أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها.. إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً. والله يحذركم من هذا الذنب الكبير.

فلقد كان هذا كله يقع في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة؛ فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور "[3].

قال الشيخ ابن سعدي: "هذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة. وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم.

فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم، وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا، كاملة موفرة، وأن لا (تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ) الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق. (بِالطَّيِّبِ)، وهو الحلال الذي ما فيه حرج ولا تبعة. (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) أي: مع

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له جامع البيان في التفسير، واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين، وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. انظر: أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٢٠١)، الزركلي، الأعلام: (٦/٦٨– ٦٩).

(٢) الطبري، جامع البيان: (٧/٥٢٩).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن: (١/٥٧٦).

أموالكم، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله. فمَن تجرأ على هذه الحالة، فقد أتى (حُوبًا كَبِيرًا) أي: إثمًا عظيمًا، ووزرًا جسيمًا.

ومن استبدال الخبيث بالطيب: أن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس، ويجعل بدله من ماله الخسيس. وفيه: الولاية على اليتيم، لأن مِنْ لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله. وفيه: الأمر بإصلاح مال اليتيم، لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار "(١).

ويرى الباحث أن تنمية أموال اليتامى بما يعود عليهم بالنفع لا حرج فيه بناء على مدلول الآيات الكريمة، وفيه الكثير من الخير الذي يعود على اليتيم نفسه وعلى كافله أيضاً.

المطلب الثالث

تحريم الأكل من مال اليتيم إلا بقدر الحاجة

بعد أن جاء النهي من أكل أموال اليتامى ظلماً، رخَّص الله عز وجل للولي الأكل والأخذ منه بقدر الحاجة، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [النساء: ٦].

قال الفخر الرازي: " إن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله، قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا هاهنا، فهذا تقرير هذا القول.

والقول الثاني: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضا، ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس. وبعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، فأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال، وهذا قول أبي العالية وغيره، واحتجوا بأن الله تعالى قال: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فحكم في الأموال بدفعها إليهم.

والقول الثالث: الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنيا أو فقيراً. واحتج عليه بآيات: منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾[النساء: ٢]، ومنها قوله: ﴿ إِنَّ

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: (ص: ١٦٣، ١٦٤).

ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[النساء: ١٠]، ومنها قوله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾[النساء: ١٢٧]، ومنها قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]... فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقر، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابهاً إلى تلك المحكمات"[١].

إن القيام على مال اليتيم مظنة الأكل منه والاختلاف على ذلك، وتبادل الاتهامات، وعلاجاً لذلك ودرءً للاختلاف، وسلامة للصدور، وطمأنينة للنفوس أباح الشارع الأكل بالمعروف، وربط ذلك بمراقبة الله تعالى فقال:﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ أي: كفى بالله محاسباً لكم على أعمالكم وشاهداً عليكم في أقوالكم وأفعالكم، ومجازياً إياكم بما تستحقون من خير أو شر؛ لأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وإنكم إن أفلتم من حساب الناس في الدنيا فلن تفلتوا من حساب الله الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فعليكم أن تتحروا الحلال في كل تصرفاتكم. ففي هذا التذييل وعيد شديد لكل جاحد لحق غيره، ولكل معتد على أموال الناس وحقوقهم، ولا سيما اليتامى الذين فقدوا الناصر والمعين"[٢].

وقوله: (وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً) "أي: وكفى الله رقيبا عليكم يحاسبكم على ما تسرّون وما تعلنون، وقد جاء هذا بعد الأمر بالإشهاد ليرشدنا إلى أن الإشهاد وإن أسقط الدعوى بالمال عند القاضي فهو لا يسقط الحق عند الله إذا كان الولي خائناً، فإن الله لا يخفى عليه ما يخفى على الشهود والحكام.

وعلى الجملة: فإنك ترى أن الله تعالى حاط أموال اليتامى بضروب من الصيانة والحفظ، فأمر باختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه، ونهى عن أكل شيء منه بطرق الإسراف ومبادرة كبره، وأمر بالإشهاد عليه عند الدفع، ونبّه إلى مراقبة الله تعالى في جميع التصرفات الخاصة به"[٣].

---

(١) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٦/٥٠٠).
(٢) طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: (٣/٤٥).
(٣) أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي: (٤/١٩٠).

المطلب الرابع

شروط دفع مال اليتيم

حدد المولى عز وجل شروطاً لدفع المال إلى اليتيم، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[النساء: ٦]

قال الشوكاني(١) في تفسير هذه الآية: "الابتلاء: الاختبار...وقد اختلفوا في معنى الاختبار، فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد. وقيل: معنى الاختبار: أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله. وقيل: معنى الاختبار: أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها. والمراد ببلوغ النكاح: بلوغ الحلم، لقوله تبارك وتعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾[النور: ٥٩]"(٢).

قال الفخر الرازي: " اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم اليه بقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم اليهم شرطين أحدهما بلوغ النكاح والثاني إيناس الرشد ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم اليهم"(٣).

الشرط الأول: بلوغ النكاح: و"المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله:﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾[النور: ٥٩]، وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم، ويلزمه الحدود والأحكام، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح؛ لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع... وللبلوغ خمس علامات: منها ثلاثة مشتركة بين الذكور

---

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء سنة ١٢٥٠هجرية، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة. انظر في ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع: (٢/٢١٤)، الزركلي، الأعلام: (٦/٢٩٨).

(٢) الشوكاني، فتح القدير: (١/٤٩٠).

(٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٩/٤٩٧).

والإناث، وهي الاحتلام والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن على العانة، واثنان منها مختصان بالنساء، وهما: الحيض والحبل"(١).

الشرط الثاني: الرشد: وقد "اختلف العلماء في تأويل (رُشداً) فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال سعيد ابن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: (رشدا) يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ"(٢).

ويرى الباحث أن هذه الشروط التي ذكرتها الآية الكريمة هي أساس إعطاء الصلاحية لليتامى بالتصرف في أموالهم حيث يكونون قد بلغوا السن التي تؤهلهم لتحمل المسؤولية، فإذا لم يجتمع الشرطان لم يجز دفع المال إليهم.

وهذا التشريع الحكيم الذي نصت عليها آيات سورة النساء من شأن العمل بموجبه أنه يؤدي إلى تفادي الكثير من المشاكل والاختلافات

المبحث الثاني

إدارة الخلاف المتعلق بقسمة التركات

إن الاختلاف في قسمة التركات من أكثر المشاكل القديمة والحاضرة بين أفراد المجتمعات جميعاً، لكن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تميزت بعدة ميزات، منها: أنه تشريع إلهي من لدن الله تعالى العليم الخبير بخلقه، المتفضل عليهم بنعمه، الحكيم في تصرفه، ولذا فلن يدخل في تقسيمه الحيف والأثرة والظلم، كما هو حاصل من الإرث في غير الإسلام، المبني على عقول البشر التي لو صلحت، لتفاوتت ولما أحاطت بأسرار الخلق وحاجاتهم في الحاضر والمستقبل، فكيف إذا فسدت وغلب عليها الهوى.

ومنها: الإسلام يراعي الحاجة بين الورثة، حيث جعل غالباً حظ الذكر من الإرث أكثر من حظ الأنثى، وذلك لما يتحمله الذكر ويجب عليه من تبعات الزواج والإنفاق على الأهل والأولاد.

ومنها: وراعى تقسيم المال الموروث على أكبر عدد ممكن من الورثة، فينتفعون به، ويكون مدعاة لانتفاع المجتمع بما ورثه الوارث الراغب في مجالات التجارة ونحوها، بخلاف ما لو كان قاصراً على واحد ونحوه، فإنه قد يكون ممن لا يستفيد المجتمع من أموالهم، لبخلهم أو كسلهم أو جبنهم،

(١) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٤٩٨/٩)، بتصرف يسير.

(٢) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٧/٥).

وقد عالج الإسلام الخلاف المتعلق بقسمة الميراث من خلال جملة من الترتيبات سنتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تحديد الوارثين وأنصبتهم

ذكر الله عز وجل الوارثين من الرجال والنساء في سورة النساء إجمالاً في قوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]، و" ذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث"[١].

كما ذكر الوارثين تفصيلاً في ثلاث آيات من سورة النساء هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[النساء: ١١ – ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

والوارثون هنا: الأبناء من الذكور والإناث، الوالدين، الإخوة من الذكور والإناث.

---

(١) الطبري، جامع البيان: (٧/٥٩٧).

"وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ، تبيينا من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة، على ما بين. لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم.

وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"(١).

وروى "عن ابن عباس قوله:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١] وذلك لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: نعطي المرأة الربع والثمن، ونعطي الابنة النصف، ونعطي الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يعني شيئا، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر"(٢).

ومما سبق يتبين أن الاختلاف حول التركة ومن يستحقها من الأقرباء وتحديد أنصبتهم قد أُوضح أيما إيضاح، فلم يعد هناك حرمان للنساء والأطفال من حقهم في التركة كما كان سائداً في الجاهلية، بل أصبح الأبناء أقرب الورثة، حيث إنهم بوجودهم قد يحجبون غيرهم من الورثة إما حجب حرمان كما هو مع الأخوة، أو حجب نقصان كما هو مع الزوجة والوالدين، وهذا مبسوط في مواطنه من كتب الفقه.

وقد أجمل الصحابي الجليل أبوبكر الصديق ما يخص المواريث في خطبته فقال: "ألا إن الآية التي أنزل الله تعالى في أول النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحم من العصبة"(٣).

وبهذا التشريع الحكيم تزول الخلافات الجالبة للفرقة والتناحر والتقاطع وربما إسالة الدماء، وتقوى الروابط الأسرية، ويعطى كل ذي حق حقه، وهكذا أعطى الإسلام كل وارث حقه، وقام

(١) الطبري، جامع البيان: (٣١/٧).

(٢) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: (٨٨٢/٣).

(٣) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: (١٤٦/٢).

بحماية الضعفاء والنساء من جور الأقوياء، كما أنه لم يحرم الأقوياء من الميراث فأثبت لهم حقوقهم. فهو يقدم الذرية على الأصول وبقية القرابة ومع هذا فلم يحرم الأصول وبقية الورثة، بل جعل نصيباً لكل واحد منهم مما تقر به عين المورِّث.

فنظام المواريث صالح لكل زمان ومكان؛ لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقوق والواجبات، كما أن أحكامه تتسم بموافقة الفطرة، وتوجيهها لما فيه صلاح الإنسان وخيره في العاجل والآجل؛ مما يؤكد كونها من عند الله تعالى العليم الخبير. فلا ينقض بعضها بعضاً، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة.

المطلب الثاني

ميراث الكلالة

اختُلف في تفسير الكلالة، فقيل: كل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك، وقيل: الكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النسب: إذا استدار به، وقيل: الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كَلا وكلالة، أي: عيالا على الأصل(١).

قال ابن الفرس: "اختلف في اشتقاق الكلالة، فقيل: من الإحاطة لذلك سمي الإكليل إكليلًا لأنه محيط بالرأس، فكان هذا الميت يحاط لذلك من جنابته. وقيل: أخذت من البعد والانقطاع... واختلف بعد هذا الاشتقاق فيما يقع عليه هذا الاسم، فقال قوم: الكلالة الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، وإذا فسرت به هذه الآية كانت الكلالة مصدر في موضع الحال... وقال قوم: الكلالة اسم الميت الذي لا ولد له ولا والد، ووقع... وقال قوم: الكلالة اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد... وقال قوم: الكلالة اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد"(٢).

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء: ١٧٦].

وتسمى هذه الآية بآية الصيف، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: "ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن

(١) الأزهري، تهذيب اللغة: (٩/٣٣٠).
(٢) ابن الفرس، أحكام القرآن: (٢/٩١ - ٩٣).

بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن"[١].

و"ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث: **الأول:** أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد، فأما عند وجود الولد فإنها لا تأخذ النصف، وليس الأمر كذلك، بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف. **الثاني:** أن ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك، بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد، وذلك لأن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع. **الثالث:** أن قوله وله أخت المراد منه الأخت من الأب والأم، أو من الأب، لأن الأخت من الأم والأخ من الأم قد بين الله حكمه في أول السورة بالإجماع"[٢].

ويرى الباحث أن توجيه كيفية التصرف بالتركة والميراث في حال عدم وجود أحد الورثة المقربين قد يقع فيه الاختلاف الكبير بين الناس لذا بيَّن القرآن الأصوب والاصلح والأحق به، ولم يحرم ذوي الأرحام منها، وهذا يدل على كمال العدالة الإلهية.

"وقد ذيل الله تعالى الآية بقوله (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وفي هذا إشارة إلى أن شرعه أحكم شرع، لأنه شرع من يعلم كل شيء، من يعلم الماضي والقابل، والعدل على أتم وجوهه، والمصلحة المستقرة الثابتة التي لَا تعبث بها الأهواء ثم هو عليم بمن يخالفه ويعصيه، ومن يطيعه ويرضي حكمه"[٣].

فما شرعه لكم من الأحكام فيه الخير والمصلحة للناس كافة، وهو صادر عن علم واسع لله، فيكون بيانه حقا وتعريفه صدقا، فهو سبحانه عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة[٤].

المطلب الثالث

إنفاذ الوصية

لم يغفل القرآن الكريم جانب الإحسان وترك الخير للناس، فبالرغم من تحديد الورثة المستحقين للتركة والميراث، إلا أنه خص من هذه التركة مقداراً للوصية، ولعل هذا يظهر بصورة واضحة في

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم: (١٦١٧).

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٢٧٥/١١).

(٣) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: (٢٠٠٢/٤).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص: ٢١٧).

قول الله عز وجل:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[النساء: ٨]. قال الزمخشري[١]: "أي: قسمة التركة أُولُوا الْقُرْبى ممن لا يرث (فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) الضمير لـ(ما ترك الوالدان والأقربون)، وهو أمر على الندب، قال الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع. فحضهم الله على ذلك تأديباً من غير أن يكون فريضة. قالوا: ولو كان فريضة لضرب له حدّ ومقدار كما لغيره من الحقوق، وروى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه قسم ميراث أبيه وعائشة رضى الله عنها حية؟ فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية. وقيل: هو على الوجوب. وقيل: هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية "[٢].

قال ابن سعدي: "وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب فقال: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) أي: قسمة المواريث (أُولُو الْقُرْبَى) أي: الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله: (الْقِسْمَةَ) لأن الوارثين من المقسوم عليهم. (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين) أي: المستحقون من الفقراء. (فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ) أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نَصَب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم. ويؤخذ من المعنى أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر "[٣].

ف "المراد بالقسمة (الوصية)، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية، ويقول لهم مع ذلك: (قولاً معروفاً) في الوقت، فيكون ذلك سببا لوصول السرور إليهم في الحال والاستقبال"[٤].

وتدل آيات المواريث على وجوب إنفاذ الوصية قبل قسمة المال، فذكر الله عز وجل الوصية بعد ذكر كل مستحق للميراث فقال تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه، وصنف التصانيف البديعة: منها: الكشاف في تفسير القرآن العزيز، والمحاجاة بالمسائل النحوية، و" المفرد والمركب في العربية، وكان الزمخشري المذكور معتزلي الاعتقاد متظاهراً به. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٥/١٦٨).

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (١/٤٧٧).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: (ص: ١٦٥).

(٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٩/٥٠٤).

ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء: ١٢].

"وإنما قيل: (من بعد وصية توصون بها أو دين)، فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين؛ لأن معنى الكلام: إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين. فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين"(١).

قال الزمخشري: " كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله: (آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ) أي: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمّن أوصى منهم أمّن لم يوص؟ يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهابا إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريباً في الصورة، إلا أنه فان، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى. وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق"(٢).

وهنا يوجز الامام الزمخشري وجوب إنفاذ الوصية وسبب تقديمها على الدين، مع أن الدين يقدم عليها في القسمة لأنها مرتبطة بحقوق آخرين، ويقع الخلاف في إنفاذها بين الوارثين.

المبحث الثالث

إدارة الخلاف المتعلق بالزوجين

لا تستقيم الحياة الزوجية إلا إذا خلا الجو من أسباب الخلاف والشقاق، وإن الحياة الأسرية المضطربة كالسفينة التي تحركها الزوابع من كل جهة فلا يقر لها قرار، ومن أجل أن تكون الأسرة

---

(١) الطبري، جامع البيان: (٥٢/٨).

(٢) الزمخشري، الكشاف: (٤٨٤/١).

في أمن وطمأنينة شرع الشارع الحكيم جملة من التشريعات لإزالة كل العوائق في هذه اللبنة من المجتمع، وتتضح إدارة الخلافات الزوجية في سورة النساء في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تحريم العضل وأكل مال الزوجة ومهرها

"العضل: أسوأ المنع"(١)، وهو من وقد جاء ذكره فيما يتعلق بالتعامل بين الزوجين فقال عز وجل في حكمه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[النساء: ١٩]،" قال ابن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيطوّل عليها ويضارّها لتفتدي بالمهر أو يردّ إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك"(٢).

قال ابن عاشور عن هذه الآية: "استئناف تشريع في أحكام النساء التي كان سياق السورة لبيانها وهي التي لم تزل آيها مبينة لأحكامها تأسيساً واستطراداً، وبدءاً وعوداً، وهذا حكم تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميت موروثة عنه وافتتح بقوله: (يا أيها الذين آمنوا) للتنويه بما خوطبوا به. وخوطب (الذين آمنوا) ليعم الخطاب جميع الأمة، فيأخذ كل منهم بحظه منه، فمريد الاختصاص بامرأة الميت يعلم ما يختص به منه، والولي كذلك، وولاة الأمور كذلك. وصيغة (لا يحل) صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه يرادف معنى التحريم ... والعضل: منع ولي المرأة إياها أن تتزوج"(٣).

وسبب نزولها: "أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم عن زوجة، كان ابنه وقريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها كأبيه بالصداق الأول، وإن شاء زوجها وملك صداقها، وإن شاء عضلها عن النكاح حتى تموت فيرثها أو تَفْتَدِي منه نفسها بصداقها، إلى أَنْ تُوفِّيَ أبو قيس بن الأسلت عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم فأراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنْكَح، فنزلت هذه الآية "(٤).

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص: ٢٤٢).
(٢) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: (٣/٢٧٦).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٤/٢٨٢ – ٢٨٤).
(٤) الماوردي، النكت والعيون: (١/٤٦٦).

فالعضل وأكل مهر الزوجة بغير وجه حق كان سائداً في مجتمع شاع الظلم فيه للنساء، وكان سبباً كبيراً للشقاق والخلاف الدائم، فجاء القرآن الكريم موضحا ومبينا وجه الاختلاف بين ما كان وما ينبغي أن يكون عليه الأمر، فحرم ما كان في الجاهلية من الإساءة للزوجة.

ويذكر تعالى في الآية التي تليها حال من أراد الزواج بأخرى، قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢٠، ٢١].

قال ابن عباس: " إن كرهتَ امرأتك وأعجبك غيرها، فأردت أن تطلق هَذِهِ وتتزوج تِلْكَ، فلا يحل لك أن تأخذ من مهر التي كرهتَ شيئًا، وإن كثر وَهُوَ قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: ٢٠] أَيْ: لَا ترجعوا فيما أعطيتموهن من المهر إذا كرهتموهن، وأردتم طلاقهن"(١).

وقد وصف الله تعالى أخذ المطلق شيئاً مما آتاه لمطلقته بـ(البهتان) وهو الظلم وبـ(الإثم المبين): وهو الذنب البين الفادح. وهذا النهي في حالة واحدة: هي رغبة الرجل وحده في التطليق؛ ابتغاء (استبدال زوج مكان زوج) أما في حالة رغبتها هي في الانفصال؛ فيجوز له أخذ كل ما آتاها أو بعضه؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نفسها؛ لتتخلص من هذا الزوج الذي لا ترغب في البقاء تحت إمرته.

---

(١) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: (٢/٢٩).

المطلب الثاني

علاج النشوز بين الزوجين

" النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض"[١].

عالج القرآن الكريم نشوز الزوجين بطريقتين حكيمتين:

الأولى: معالجة نشوز الزوجة وجاءت في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٤].

فنص على ثلاثة حلول تكون بالتدرج هي: الوعظ، والهجران في المضاجع، وأخيراً الضرب غير المبرح.

"قال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه. ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز"[٢].

"قال الشافعي[٣] رضي الله عنه أما الوعظ فإنه يقول لها اتقي الله فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية، فان أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع، وفي ضمنه امتناعه من كلامها، وقال الشافعي: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها.

وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها... والضرب مباح، وتركه أفضل"[٤]، ولا بد أن يكون غير مبرح.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة: (٢٠٩/١١).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: (٤٠٢/١).

(٣) هو: محمد بن ادريس الشافعي وهو ابن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، روى عن مالك بن أنس وابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل والحميدي وحرملة بن يحيى وأحمد بن عمرو بن السرح وغيرهم، ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢٠١/٧).

(٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٧٣/١٠).

أما نشوز الزوج من زوجته فقد جاء معالجته بالصلح في قوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ١٢٨].

وإن امرأة "علمت من زوجها (نشوزاً)، يعني: استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها، أثرة عليها، وارتفاعا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها (أو إعراضا)، يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا)، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها (أن يصلحا بينهما صلحا)، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: (والصلح خير)، يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق"(١).

ويرى الباحث أن القرآن عند معالجة وإدارة النشوز بين الزوجين قد سلك مسلكين، أحدهما: ما يناسب نشوز الزوجة، وارجاعها إلى حافة الصواب، وتمثل ذلك في العظة والهجر والضرب، مع مراعاة عدم البغي عليهم، والثاني: عند نشوز الزوج فقد جاء على ضرب واحد هو الإصلاح والاتفاق بين الزوجة والزوج.

المطلب الثالث

القوامة

القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر(٢).

جعل الإسلام أمر القوامة مناطاً بالرجال، فجاء في محكم الآيات قوله عز وجل:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾[النساء: ٣٤].

قال الطبري: " الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك

(١) الطبري، جامع البيان، للطبري: (٢٦٨/٩).

(٢) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط: (٧٦٨/٢).

وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوّاما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"(١).

وقيل: "إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن بما لهم من زيادة عقل ليس ذلك للنساء، ويقال للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلبت عليهن الرطوبة والبرودة، فيكون فيها معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك"(٢).

وقد "دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها. و(قوام) فعَّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وقد فهم العلماء من قوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]"(٣).

ويرى الباحث أن الأمر بالقوامة وإن كان مناط بالرجال إلا أنه يلزمهم الإتيان بشرطه من النفقة، فباب التفضيل المذكور في الآية هو الإنفاق والقيام بما يجب عليه.

إن القوامة في الإسلام تحفظ الأسرة من التفكك والانحلال والاختلاف، وتعكس تصور الشريعة الإسلامية لوظيفة الأسرة، وطريقة بنائها بناء صحيحاً. فالقوامة تنظيم اجتماعي له قواعد وأصول وضعتها نصوص الوحي، والمقصود من هذه القواعد ضبط العلاقة الأسرية، والارتقاء بها من العوائد والتقاليد الفاسدة التي لا تضمن العدل.

فالقوامة وظيفة شرعية، وليست تفويضاً عاماً للرجل، ولا إلغاء لحق المرأة، وإنما هي إشراف من الرجل من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على شؤون الحياة الزوجية، بما يضمن

---

(١) الطبري، جامع البيان، للطبري، (٨/٢٩٠).
(٢) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم: (١/٣٢٥).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (5/169).

بقاءها واستمرارها وفق مراد الشارع ومقصده؛ لأن القوامة تتعلق بجانبين مهمين هما: الأعراض والأموال، وكلاهما من المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى حفظها.

المطلب الرابع

التحكيم

التحكيم: "هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفضل خصومتهما، ودعواهما"[١].

وقد نص القرآن الكريم على اتخاذ هذا الطريق في حال اللبس في حصول النشوز بين الزوجين، قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥].

فقوله: (حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ) رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه"[٢].

و" للشقاق تأويلان: أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة"[٣].

"قال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلبا للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز. وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع"[٤].

وذكر هنا (التوفيق): و" أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين"[٥].

---

(١) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي: (٩٦/١).
(٢) الزمخشري، الكشاف: (٥٠٨/١).
(٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٧٣/١٠).
(٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٧٤/١٠).
(٥) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (٧٥/١٠).

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن الخلاف بين الزوجين إذا وصل إلى الحد الذي تقع به المشقة بينهما، لجأ الزوجان أو أولياؤهما إلى التحكيم للخروج بحل يرضي الطرفين، فجعل ذلك سبيلا لفك الشقاق والإصلاح بينهم.

"إن الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم الرجل، فإن كان بالأول فعلى الرجل أن يعالجه بأقرب أنواع التأديب التي ذكرت في الآية التي سلفت، وإن كان بالثاني وخيف من تمادى الرجل في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتها لأركان الزوجية الثلاث: من السكون والمودة والرحمة، وجب على الزوجين وذوى القربى أن يبعثوا الحكمين، وعليهم أن يوجهوا إرادتهم إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة وصحت العزيمة فالله كفيل بالتوفيق بفضله وجوده.

وبهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الأسر والبيوت، وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق، لأنه يبغضه ولأنه يود أن يشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع.

ولكن للأسف لم يعمل المسلمون بهذه الوصية الجليلة إلا قليلا حتى دبّ الفساد في البيوت، ونخر فيها سوس العداوة والبغضاء، ففتك بالأخلاق والآداب، وسرى من الوالدين إلى الأولاد.

ثم تعالى ذكر أن ما شرع من الأحكام جاء وفق الحكمة والمصلحة؛ لأنه من حكيم خبير بأحوال عباده فقال: (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً) أي: إن هذه الأحكام التي شرعت لكم كانت من لدن عليم بأحوال العباد وأخلاقهم، خبير بما يقع بينهم وبأسبابه ما ظهر منها وما بطن، ولا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما يتعذر علاجه فقد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحّصا ما علق من أسبابه بقلوبهما، فيزيلاها متى حسنت النية وصحت العزيمة.

إن رابطة الزوجية أقوى الروابط التي تربط بين اثنين من البشر، فبها يشعر كل من الزوجين بشركة مادّية ومعنوية، بها يؤاخذ كل منهما شريكه على أدق الأمور وأصغرها، فيحاسبه على فلتات اللسان، وبالظِّنّة والوهم، وخفايا خلجات القلب، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها! وكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع، والعتاب إلى الكره والبغضاء، فعليك أن تكون حكيما في معاملة الزوجة، خبيرا بطباعها، وبذا تحسن العشرة بينكما. وقد صرح علماء الاجتماع بأن السعادة الزوجية قلما تمتع بها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأزواج، ومن ثم اكتفوا بالمودة العملية، واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل جهد المستطاع "(١).

---

(١) المراغي، تفسير المراغي: (٣١/٥، ٣٢)، بتصرف.

المبحث الرابع

إدارة الخلاف المتعلق بشؤون الحكم

إن صلاح شؤون الحكم فيه صلاح للبلاد والعباد، وإن جل أسباب الخلاف راجعة لفساد أنظمة الحكم والاستبداد بالرأي، كما أن التطور والتنمية مرتهن بالاستقرار السياسي، وقد أرست سورة النساء معالم نظام الحكم في الإسلامية، ويمكننا تناول هذه القضايا في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحكم بالعدل

"العدل: في الأصل مصدرٌ، وهو ضد الجور (الظلم)"(١).

ويراد بها التوسط في الأمور من غير زيادة ولا نقصان، أي: وضع الشيء في موضعه اللائق به، وبذلك يتم إيصال الحقوق لأصحابها كاملة موفورة(٢).

ولقد جاء الأمر الإلهي بوجوب الحكم بالعدل في سورة النساء في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ **[النساء : ٥٨]**.

قال الشافعي: " أعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حُكْمه المنزل"(٣).

وهذه الآية الكريمة "نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة. وذلك أنّ رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى على ابن أبى طالب رضى الله عنه يده، وأخذه منه وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين. فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة. فنزلت، فأمر علياً أن يردّه إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعليّ: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبداً"(٤).

" والحكم بالعدل يحتاج إلى أمور:

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، الجوهري: (١٧٦٠/٥).
(٢) عبد الله الحكمة، العدل في القرآن الكريم: (ص: ٢).
(٣) الشافعي، تفسير الشافعي: (٦١٧/٢).
(٤) الزمخشري، الكشاف، للزمخشري: (٥٢٣/١).

١) فهم الدعوى من المدّعى والجواب من المدّعى عليه، ليعرف موضوع التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين.

٢) خلوّ الحاكم من التحيز والميل إلى أحد الخصمين.

٣) معرفة الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليفصل بين الناس على مثاله من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

٤) تولية القادرين على القيام بأعباء الأحكام.

وقد أمر المسلمون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق... ثم بين حسن العدل وأداء الأمانة فقال: (إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ) أي: نعم الشيء الذي يعظكم به أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس، إذ لا يعظكم إلا بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم في الدارين. (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) أي: عليكم أن تعملوا بأمر الله ووعظه، فإنه أعلم منكم بالمسموعات والمبصرات، فإذا حكمتم بالعدل فهو سميع لذلك الحكم، وإن أديتم الأمانة فهو بصير بذلك.

وفى هذا وعد عظيم للمطيع، ووعيد شديد للعاصي... وفيه أيضا إيماء إلى الاهتمام بحكم القضاة والولاة؛ لأنه قد فوض إليهم النظر في مصالح العباد"[١].

ويرى الباحث أن الحكم بالعدل أساس تشريعي تحفظ بها الحقوق وتعطى لأهلها، فلا ظلم ولا جور، فيسود المجتمع منها الأمن والرخاء والسعادة والاطمئنان.

كما أن الحكم بما أنزل الله فيه حسم لأسباب الخلاف وحفظ للدماء والأموال والأعراض، وأن العدل هو أساس الحكم، وأنه شرط للقضاء والحكم بين المتخاصمين المختلفين.

المطلب الثاني

رد النزاع إلى الله ورسوله

التنازع بين الناس أمر طبيعي، تفرضه طبيعة الإنسان المتغيرة، ولما كان النزاع ذو خطر كبير على المجتمع، فهو أحد أسباب الوهن والضعف أمر المولى عز وجل بإرجاع هذا التنازع لله عز وجل ورسوله الكريم، والاحتكام إلى كتابه جل شأنه قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩].

قال ابن جرير الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم: أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه (فردوه إلى الله)، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم: أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من

(١) المراغي، تفسير المراغي: (٧١/٥).

كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: (والرسول)، فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول إن كان حيا، وإن كان ميتا فمن سنته (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله (واليوم الآخر)، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب "(١).

ويأتي التأكيد على ضرورة التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، في تالي الآيات التي تربط الإيمان بضرورة الرجوع لحكم النبي ﷺ، قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]، " يعني: جل ثناؤه بقوله: (فلا) فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد، واستأنف القسم جل ذكره فقال: (وربك)، يا محمد (لا يؤمنون)، أي: لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك (حتى يحكموك فيما شجر بينهم)، يقول: حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه. يقال: (شجر يشجر شجورا وشجرا)، و(تشاجر القوم)، إذا اختلفوا في الكلام (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت)، يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت، أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه"(٢).

والتنازع في الآية "هو شدة الاختلاف، وهو تفاعل من النزع، أي: الأخذ، فأطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة، لأن الاختلاف الشديد يشبه التجاذب بين شخصين...

وضمير (تنازعتم) راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين. وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: (يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه)(٣).

ولفظ (شيء) نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي: في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو

---

(١) الطبري، جامع البيان: (٨/٥٠٤).
(٢) الطبري، جامع البيان: (٨/٥١٨).
(٣) الطبري، جامع البيان: (٨/٥٠٤).

عند مباشرة عمل ما، كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمة. ولقد حسن موقع كلمة (شيء) هنا تعميم الحوادث وأنواع الاختلاف"[١].

وختام الآية بقوله: (ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا) يفهم منه أن "ذلك الرجوع إلى الكتاب والسُّنة في الفرقان والافتراق، خير لكم في الدنيا؛ لأن فيه مصلحتكم الحقيقية، وفيه بعد عن الهوى، وفيه خضوع لله تعالى. (وأحسن تأويلاً) أي: مآلاً ونهاية، وفهماً لأمور هذه الحياة، فإن شئون الحياة معقدة، تختلط فيها الشهوات بالمصالح، فلا يمكن فهمها على حقيقتها إذا تشابكت إلا بالرجوع إلى شرع الله، ففيه الفهم الصحيح، وفيه الغاية السامية، وفيه المآل الذي لَا شر فيه. فاللهم وفق أمتك للأخذ بِشرعَتِك واجعلنا من الذين لَا يحرِّفون الكلم عن مواضعه، إنك سميع الدعاء"[٢].

المطلب الثالث

عدم اتباع الشائعات وإذاعة الأخبار الكاذبة دون تبيُّن

الإشاعات سلاح خطير يفتك بالأمة ويفرّق أهلها، ويسيء ظن بعضهم ببعض، ويفضي إلى عدم الثقة بينهم، وأسرع الأمم تصديقًا للإشاعات هي الأمم الجاهلة التي تصدّق كل ما يقال، وتردد الأخبار الكاذبة دون تمحيص ولا تفنيد، وأما الأمم الواعية فلا تلتفت إلى الإشاعات، وتكون مدركة لأحابيل وألاعيب المنافقين وأعداء الإسلام، فلا يؤثر ذلك على مسيرتها.

وإن نشر الشائعات يؤدي إلى التنازع بين الناس وإفشاء الأسرار الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف الجماعة المسلمة، والذين ينشرون الأسرار يعرفون بالمرجفين، وقد بين القرآن الكريم حالة هؤلاء الطائفة وبين طريقة التعامل في هذه الحالة، قال تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[النساء: ٨٣]، " نزلت في قوم كانوا يرجفون بسرايا رسول الله ﷺ، ويخبرون بما وقع بها من هزيمة، وبما أدركت من غنيمة قبل أن يخبر بها النبي ﷺ، فيضعفون قلوب المؤمنين ويؤذون النبي ﷺ بسبقهم إياه بالأخبار، فأنزل الله تعالى وإذا جاءهم يعني المنافقين وأصحاب الأراجيف، (أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ) حديث فيه أمن، أو الخوف: يعني الهزيمة أذاعوا به: أفشوه وأظهروه، ولو سكتوا عنه حتى يكون الرسول هو الذي يفشيه، وأولو الأمر مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ) يتبعونه ويطلبون علم ذلك منهم"[٣].

وفي هذا النوع من الأعمال أضرار كثيرة منها:

"**الأول:** أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٩٩/٥).
(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: (١٧٣٢/٤).
(٣) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: (٨٧/٢).

والثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه.

الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة.

الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمنا لأحد الفريقين كان خوفا للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه"(١).

ويستنبط من هذه الآية في باب حسم مادة الخلاف والفوضى:

- وجوب التثبت من الأخبار قبل روايتها وحكايتها، وضرورة الرقابة العامة على الأخبار المعلنة، حفاظا على أسرار الأمة ووحدتها، والعمل على إبقائها قوية متماسكة متعاضدة، لا تتأثر بالدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة.

٢- أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة، وهم أيضاً أهل الاجتهاد في الدين.

٣- الانزلاق في وساوس الشيطان كثير شائع لولا فضل الله ورحمته"(٢).

الخاتمـة:

من خلال ما تم عرضه في الصفحات السابقة من الحديث عن إدارة الاختلاف في ضوء سورة النساء، والمباحث التي تناولها البحث يتوصل الباحث إلى أن حل الاختلافات في ضوء هذه السورة قد شمل على ثلاث جوانب أساسية في الحياة، وهي:

(١) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: (١٠/١٥٣).
(٢) الزحيلي، التفسير المنير: (٥/١٧٧).

- الجانب الاجتماعي ويتضمنه إدارة شؤون الأسرة بالإضافة إلى إدارة شؤون اليتامى.
- الجانب الاقتصادي ويتضمنه إدارة التركات وقسمتها.
- الجانب السياسي وهذا يتضمنه ادارة شؤون الحكم.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بدراسة القضايا الاجتماعية الحاضرة من منظور القرآن الكريم ففيه علاج لكل مشكلات العصر.

٢- دراسة عناية القرآن الكريم بالفئات المستضعفة لبيان كيف أنصفها القرآن الكريم

٣- دراسة النظم الإسلامية من خلال التوجيهات القرآنية

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. منجية السوايحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، د. ط.
- البدر الطالع، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- تذكرة الحفاظ ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي– بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د. ط.
- العدل في القرآن الكريم، عبدالله بن عبدالعزيز الحكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.

- فتح القدير، أحمد بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق- بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع فهد للطباعة- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د. ط.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
مفردات غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م.